

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض  
قرار رقم: CAR-2025-246607  
الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246607

المقامة

المستأنف  
المستأنف ضدها

من/ المتهم، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/06/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (99-1446-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239330) الصلر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى استرداد الرسوم المدفوعة مقابل استيراد مركبة تابعة للمدعي (...) بالبيان الجمركي رقم (...) وبتاريخ 1445-01-29هـ وبمبلغ (20,349.64) ريال سعودي."

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/22هـ، الموافق 2025/06/18م، وفي تمام الساعة (01:48) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (CFR-2024-239330) وتاريخ 2024/11/17م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحديث كان الثابت وفقاً لملف الدعوى بأن قيمة النزاع هي (20,349.64) ريال، ولكون مبلغ النزاع محل الدعوى أقل من (خمسين ألف ريال)؛ الأمر الذي يثبت معه بأن قرار لجنة الفصل قد اكتسب الصفة النهائية، كون الدعوى تعد من الدعاوى اليسيرة بناءً على الفقرة (1) من المادة (الثلاثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية: "تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف ريال)."، الأمر الذي يتقرر معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو  
الدكتور/ ...

عضو  
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة  
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.